كتاب الهبة

كتاب الهبة

٧٣٣ (الهبة تصح[١])[٢] بالإيجاب والقبول والقبض[٣] .....

---

(١) في (ش) (يصح).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) اختلف الفقهاء في القبض كشرط لصحة الهبة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن القبض شرط لصحة الهبة، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في المكيل والموزون وفي الرواية الثانية له في غير المكيل والموزون.

الفريق الثاني: يرى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة، وهم المالكية وفي رواية لأحمد في غير المكيل والموزون والشافعي في القديم. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنها قالت: إنّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال؛ والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...».

ثانياً: ما رواه مالك أيضاً في الموطأ ص ٥٣٣، ٥٣٤ رقم الحديث ١٤٣٥): «أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها؟ فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها، حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل».

ثالثاً: واستدل السرخسي قائلاً: «... ولأن هذا عقد تبرع ـ [أي عقد الهبة] ـ فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره أن عقد التبرع ضعيف في نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به...». ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: قال =

(لما روي)[1] عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين[2] ـ [قالوا][3] «لا تصح[4] الهبة إلا مقبوضة محوزة»[5]، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، (لأن الهبة)[6] إذن في المجلس، وإن قبض بعد

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٤ الحديث ٢٦٢١. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٤١ الحديث ١٦٢٢ (٧).

ثانياً: ما روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض. نقلاً عن الكافي لابن قدامة (ج٢ ص ٤٦٧) ولم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.

ثالثاً: استدلوا بدليل قياسي بأن العقود ـ عندهم ـ عموماً لا يكون فيها القبض شرطاً لصحة العقد وعقد الهبة واحد منها.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ: أن القبض شرط لصحة عقد الهبة استناداً إلى الأثرين الصحيحين عن عائشة وعن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٨، ٤٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٧٩ ـ ٤٨١. مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٥٤، ٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٠١. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣٠٠. قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٩٩. المهذب للشيرازي ج١ ص ٤٤٧. روضة الطالبين ج٥ ص ٣٧٥. المغني ج٥ ص ٦٤٩ ـ ٦٥١. الكافي لابن قدامة ج٢ ص ٤٦٦، ٤٦٧. الإنصاف للمرداوي ج٧ ص ١١٩، ١٢٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن ما بعدها في موضع الاستدلال.

(٢) كلمة (أجمعين) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من (ش) وفي (ص، ت) (قال) وما أثبتناه هو الصحيح لأن المقام مقام جمع.

(٤) في (ش) (يصح).

(٥) لم أجد أثراً عن الصحابة بهذا اللفظ وأقربها إلى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٩ ص ١٠٧ الحديث ١٦٥٢٩) «عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض». ومن آثار الصحابة في هذا المعنى ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة... وسبق ذكره في ثنايا دراسة المسألة في هامش هذه الفقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لأنه).

الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، لأن بارتفاع المجلس لم يبق القول، لأن القول يبقى إلى آخر المجلس[1].

٧٣٤ وتنعقد[2] الهبة بقوله: نحلت، ووهبت، وأعطيت، لأن هذه الألفاظ صريحة[3] في[4] الهبة، وكذلك أطعمتك[5] هذا الطعام، قال الله[6] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[7] (فلو ملك[8])[9] يجوز أو[10] جعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك[11] هذا الشيء، فإنه روي عن[12] النبي[13] ـ (صلى الله عليه وسلم)[14] ـ: أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر[15]، .....

---

(١) في (ش) زيادة (فقط).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينعقد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) صريح وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) سقطت من صلب (ص، ت) ملحقة فوق السطر.
(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ت.
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٧) من الآية الرابعة سورة المجادلة.
(٨) يعني فلو ملك الطعام في قوله (أطعمتك هذا الطعام). ولم يأكله جاز.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولو ملكت).
(١٠) يماثلها في (ش) (وكذلك قوله) وفي (ت) (ولو قال).
(١١) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٩٨.
(١٢) في (ت، ش) (أن).
(١٣) ن (ل ١٣١ أ) ص.
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٥) أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرى أنها لمن وهبت له». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٨ الحديث ٢٦٢٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها(ج٣ ص ١٢٤٦، ص ١٢٤٧ الحديث ١٦٢٥ (٢٤ ـ ٢٦)):
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا...».
الرواية الثانية: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العمرى لمن وهبت له».
الرواية الثالثة: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمسكوا عليكم =

وقوله[1]: حملتك على هذه الدابة[2] إذا نوى به[3] الهبة.

٧٣٥ ولا تجوز الهبة فيما ينقسم[4] إلا محوزاً مقسوماً، ليصح فيه القبض.

و[5] هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، لأن القبض فيه لا يتصور إلا ناقصاً.

ومن وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض، فإن قسمه وسلّم[6] يجوز[7] لتمام القبض.

٧٣٦ (وإن)[8] وهب دقيقاً في حنطة، أو دهناً في سمسم فالهبة فاسدة، لأنه معدوم، فإن طحن وسلّم لم يجز، لأن الأول مضاف[9] إلى المعدوم قطعاً[10] فلغى.

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنها كل قبض.

٧٣٧ وإذا وهب الأب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد، لأن قبض الأب قبض الابن، وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب.

وإذا وهب لليتيم هبة قبضها[11] .....

= أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها. حياً وميتاً. ولعقبه».

(١) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.

(٢) في هامش (ص) زيادة (كانت عارية إلا).

(٣) ن (ل ١٥٤ ب) ش.

(٤) في (ش) (يقسّم).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (سلمه).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).

(٨) في (ت، ش) (جائز).

(٩) في (ش) (يضاف).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (يقبضها) وفي (ت) (فقبضها).

(وليه له)[1]، [2] فإن[3] كان[4] في حجر أمه (فَقبْضُها له يجوز)[5]، (وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه[6] له جاز)[7].

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه (وهو يعقل القبض)[8] يجوز، لأنه تصرف نافع محض فيملكه كل أحد يصلح قابضاً له.

٧٣٨ فإذا[9] وهب اثنان من واحد داراً يجوز، لأن القباض[10] واحد، وإن وهب واحد من اثنين لم تصح[11] عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ (وقال أبو يوسف[14] ومحمد[12] ـ رحمهما الله ـ)[15] يصح، لأنهما يقبضان مرة[16]، و[17] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[13] ـ أن لكل واحد منهما[18] جزءاً مشاعاً، والقبض في المشاع لا يتصور[19].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٢) في (ت، ش) (زيادة (جاز) وهي في (ت) فوق السطر.
(٣) في (ت، ش) (وإن).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقبضتها له جاز).
(٦) ن (ل ١٣٢ ب) ت.
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأن هذا القيد مهم في الهبة.
(٩) في (ت، ش) (وإذا).
(١٠) في (ش) (القبض).
(١١) في (ت، ش) (يصح).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) ن (ل ١٣١ ب) ص.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا) وبعدها ن (ل ١٥٥ أ) ش.
(١٦) في (ت، ش) (بمرة).
(١٧) الواو سقطت من (ت).
(١٨) سقطت من (ت، ش).
(١٩) في (ت، ش) (يتحقق).

فصل

٧٣٩ وإذا وهب هبة لأجنبي فله[١] الرجوع فيها عندنا[٢]،[٣] لقوله ـ عليه السلام ـ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب[٤] منها»[٥] إلا أنه يعوضه لوجود الثواب، (أو يزيد)[٦] زيادة متصلة، لأنه يصير رباً أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج[٧] الهبة من ملك الموهوب له، لأنه يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير.

٧٤٠ وإن وهب هبة لذوي[٨] رحم محرم منه فلا رجوع فيها[٩] لأن المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الأجنبي، لأن المقصود منه

---

(١) في (ش) زيادة (حق).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٩.

(٤) ثاب. يثوب: إذا رجع. ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، ويقال ثاب فلان إلى الله وتاب، بالثاء والتاء: أي عاد ورجع إلى طاعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج١ ص ١٦٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث ٢٣٨٧): قال: «ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ١٢٥): «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه». وأخرج الحاكم (ج٢ ص ٥٢): عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وكذا إذا زاد الموهوب)، وفي (ت) (أو تزيد).

(٧) في (ش) (يخرج).

(٨) في (ت، ش) (لذي).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٢.

العوض[1]،[2] وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ (في هبة الأجنبي لا رجوع)[5] وفي هبة القريب له[6] الرجوع [لأنه لا ولاية له على الأجنبي، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[7]][8].

٧٤١ وما وهب أحد الزوجين للآخر[9] لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة (والمودة)[10].

(وإذا وهبت المرأة صداقها في مرض موتها لزوجها لا تصح، لأنه تعلق به حق الورثة)[11].

٧٤٢ وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا[12] عوضاً عن[13] هبتك أو بدلاً منها[14] أو في مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص (عوض).

(٢) في (ش) زيادة (ولم يحصل).

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٤٤٧، وجاء فيه: جواز الرجوع في الهبة فيما إذا كان من الوالد لولده أو ولد ولده وإن سفل».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (ج٢ ص ٥٢) والدارقطني (ج٣ ص٤٤): عن عبد الله ابن جعفر الرقي، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند الحاكم «وآله وسلم».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن جعفر.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (الآخر).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه حكم جديد.

(١٢) ن (ل ١٥٥ ب) ش.

(١٣) في (ش) (من).

(١٤) في (ت) كتب في الصلب (عنها) وفوق السطر ما أثبتناه.

عنه، وإن عوضه[1] أجنبي عن الموهوب له متبرعاً[2] فقبض العوض[3] سقط الرجوع، لأنه عوض عنه في حق الواهب.

٧٤٣ وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، لأنه عوض عنه كما في البيع، وإن[4] استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة[5] إلا أن[6] يرد ما بقي من العوض، ثم يرجع، لأن العوض وإن قلّ يصلح عوضاً إلا أن له أن يرد الباقي، لأنه لم يرض إلا أن يكون كله عوضاً ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، لأن الملك ثبت للموهوب له، ولهذا (لو كان الموهوب)[7] جارية حل[8] له وطئها فلا يجوز إبطال ملكه إلا بالقضاء أو الرضا[9].

٧٤٤ فإذا[10] تلفت العين الموهوبة أو[11] استحقها[12] مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء إذا لم يعوضه، لأن الواهب لم[13] يلتزم[14] عوضاً وضماناً ظاهراً، لأنه لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البائع.

---

(١) ن (ل ١٣٣ أ) ت.
(٢) في (ش) (تبرعا).
(٣) في (ت) (الواهب).
(٤) في (ش) (إذاً).
(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ص.
(٦) هنا في (ش) كتب (يرجع) وشطب عليها.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لو كانت).
(٨) في (ت، ش) (يحل).
(٩) في (ش) (بالرضا).
(١٠) في (ش) (وإذا).
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (و) وهو خطأ، لأن المقام يقتضي أحد الأمرين أو كليهما.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (استحقه) وهو خطأ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.
(١٣) في (ت، ش) (لا).
(١٤) في (ت) (يلزم).

٧٤٥ و[١] إذا وهب[٢] بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين عملاً باسم الهبة فيكون هبة ابتداءاً، بيعاً انتهاءاً لوجود المعاوضة، فإذا تقابضاً صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب[٣] وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة عملاً بحقيقة المعاوضة.

٧٤٦ والعمرى جائزة للمعَمَر[٤]،[٥] في[٦] (حال حياته)[٧] ولورثته من[٨] بعده، لأنهم كانوا يهبون[٩]،[١٠] ويقولون أعمرتك هذه الدار يعنون به أن[١١] هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لنا، فالنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر[١٣].

٧٤٧ والرقبى[١٤] باطلة عند أبي حنيفة ومحمد[١٥] ـ (رحمهما الله)[١٦] ـ وهو[١٧] .....

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (وهبه).

(٣) ن (ل ١٥٦ أ) ش.

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٥) في هامش (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (له).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حياته).

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يهديون) وهو تصحيف.

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ت.

(١١) سقط من (ش).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٣) الحديث الذي بهذا المعنى سبق تخريجه بهامش الفقرة ٧٣٤.

(١٤) يقال: أرْقَبْتُه داراً أو أرضاً: إذا أعطيتَه إياها على أن تكون للباقي منكما، وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم منه «الرقبى» وهي من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(١٥) انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ١٣٨.

(١٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٨٩.

(١٧) في (ش) (وهي).

أن يقول[1]: أرقبتك هذه[2] الدار، (لأنه يحتمل)[3] الإعارة، ويحتمل الهبة (وقال أبو يوسف[4]: هي هبة)[5].

ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة (وبطل)[6]،[7] الاستثناء، لأن الحمل جزء منها، فلا يجوز الاستثناء و[8] بقي شرطاً فاسداً في الهبة، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المُعمِّر (والله أعلم بالصواب)[9].

---

(١) في (ش) (تقول).
(٢) في (ت) (هذا).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها تحمل).
(٤) سبق نسبته.
(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٦) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة.
(٧) ن (ل ١٣٢ ب) ص.
(٨) الواو سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٧٤٨ والصدقة كالهبة (لا تصح)[١] إلا بالقبض لأنه[٢] تمليك مقتصر[٣] فيصح بشرط القبض، ولا تجوز[٤] في مشاع يحتمل القسمة[٥].

وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز[٦] ولا يصح[٧] الرجوع في الصدقة بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.

٧٤٩ ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب[٨] فيه الزكاة، اعتباراً بإيجاب الله ـ تعالى، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه[٩] ما تنفقه على[١٠] نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب[١١] مالاً يتصدق[١٢] بمثل ما أمسك[١٣]، لأن اسم

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) جاء في المستصفى (ل ٢٢٦ أ) (أي قاصد لا يتم بمجرد العقد...).

(٤) في (ش) (تصح).

(٥) في هامش (ش) زيادة (عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه). انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦، وذلك في الهبة.

(٦) في (ت، ش) (يجوز).

(٧) في (ت) (تصح) وهو تصحيف.

(٨) في (ش) (يجب).

(٩) في (ش) زيادة (مقدار).

(١٠) ن (ل ١٥٦ ب) ش.

(١١) في (ت) (اكتسبت).

(١٢) في (ش) (تصدق).

(١٣) في (ت) (أمسكت).

الملك شامل للكل، فأما اسم المال مقروناً بالتصدق يفهم[1] منه[2] أموال الزكاة، كما في قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»[4]، [5].

(١) في (ش) (فيفهم).
(٢) ن (١٣٤ أ) ت.
(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٠.
(٥) في (ش) زيادة (والله أعلم).